او الدار قال تعالى في كفارة اليمين القتل فتحرير رقبة مؤمنة
والحق بها القياس عليها وحملا لاطلاق آية الظهار على المقيد
في آية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله **سليمة من العيوب**
المضرة بالعمل اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ
لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية
نفسه والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره **تنبيه**
قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر
بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية ما ينقص اللحم
لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بالمالية فاعتبر
في كل موضع ما يليق به فيجزئ صغير ولو ابن يوم حكم
باسلامه لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى
برؤه واقرع وهو من لا نبات براسه واعرج يمكنه تتابع
المشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف
عوره بصر عينه السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس
اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد
اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزئ زمن ولا فاقد
رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما
ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزئ هرم
عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان برا بان الاجزاء على الاصح
الشرط الثالث كمال الرق في اعتاق الكفارة فلا يجزئ
شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان اصلا او فرعا

بنية

بنية عتقه عن كفارته لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا
ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها
العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه يقع بسبب
الكتابة ويجزئ مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع
خلو الرقبة عن شوب العوض باخذه من الرقيق كاعتقتك
عن كفارتي على ان ترد علي الفا او على اجنبي كاعتقت عبدي
هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل لم يجزئ ذلك الاعتاق
عن كفارته وضابط ما يلزم العتق كل من ملك رقيقا
او ثمنه من نقد او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله
الذين يلزمه مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى واثاثا
واخداما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن
مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر
الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما
الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع ان منقوله
الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعة
وهي بفتح الضاد العقار ولا راس مال تجارته بحيث لا
يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة
عن كفايته لمؤنته لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن
ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف ولا يجب
شرائهما واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به
الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولا باي وقت
كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال
فان لم يجد رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا

Copyright © King Saud University